

إِنَّ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ شَرَعِيٍّ دَنْبٌ عَظِيمٌ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمْعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)

فَلَا تُهْمَلُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالِ الدُّنْيَا وَمَشَاغِلِهَا، بَلْ لِتُرْتَّبَ تِجَارَاتِنَا وَأَعْمَالُنَا وَأُمُورُنَا عَلَى وَقْتِ الْجُمُعَةِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكِرَامُ

إِنَّ مِنْ أَمَمٍ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَنِي بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ آدَابُ حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ. وَأُرِيدُ حُصُوصًا أَنْ أَذْكَرَ بِبَعْضِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ أَثْنَاءَ الْحُطْبَةِ.

فَلْتَعْلَمَنَّ أَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْحُطْبَةِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ وَتَذْكَيرٌ وَإِنْدَارٌ، وَهِيَ أَيْضًا مِنْ شُرُوطِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى الْحُطْبَةِ بِكُلِّ انْتِبَاهٍ، مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ وَلَا اشْتِغَالٍ بِشَيْءٍ آخَرَ.

إِنَّ الْحُطْبَةَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ، فَمَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ يَحْرُمُ فِي الْحُطْبَةِ. فَكَمَا أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُرَدُّ السَّلَامُ، وَلَا يُلْتَفَتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، كَذَلِكَ يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الْأَدَابِ أَثْنَاءَ الْحُطْبَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ كُنُوبَ الْفِقْهِ الْحَنْفِيَّةِ صَرَاحًا أَنَّ الْكَلَامَ أَثْنَاءَ الْحُطْبَةِ، وَرَدَّ السَّلَامِ وَابْتِدَاءَهُ، وَالِاشْتِغَالَ بِالذِّكْرِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا.

كَمَا أَنَّهُ لَا تُصَلَّى النَّوَافِلُ أَثْنَاءَ الْحُطْبَةِ، وَلَا يُسْتَعْلَى بِالِهَاتِفِ أَوْ بغيرِهِ.

بَلْ حَتَّى إِنْ تَنَبَّهَ الْمُتَكَلِّمُ يَقُولُ: «أَسْكُتْ» أَوْ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ بِالْيَدِ، غَيْرَ مَشْرُوعٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِذَا دَعَا الْإِمَامُ جَهَارًا فِي الْحُطْبَةِ، فَلَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي، وَلَا يُقَالُ: «آمِينَ» بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، بَلْ يُنْصَتُ بِأَدَبٍ وَخُشُوعٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْحُطْبَةُ.

وَمَعَ الْأَسْفِ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّصَرُّقَاتِ الْمُخَالَفَةَ لِرُوحِ الْجُمُعَةِ وَالْحُطْبَةِ أَصْحَحَتْ مُنْتَشِرَةً فِي زَمَانِنَا. فَلْتُقْبَلْ عَلَى الْحُطْبَةِ بِكُلِّ جَوَارِحِنَا، وَلْتُنْضَغْ إِلَيْهَا بِأَدَبٍ وَخُشُوعٍ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا.

وَأَخْتِمُ حُطْبَتِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُبَارَكِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنَتْ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَنَّا

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكِرَامُ

إِنَّ مَوْضُوعَ حُطْبَتِنَا الْيَوْمِ هُوَ آدَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْحُطْبَةِ. إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ، يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي بُيُوتِ اللَّهِ ﷻ، وَتَقْوَى فِيهِ رَوَابِطُ الْأَخْوَةِ، وَتَحْيَا فِيهِ مَعَانِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا الْيَوْمُ الْمُبَارَكُ عِيدٌ أُسْبُوعِيٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ. يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩١) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠)﴾ (سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ٩١-١٠٠)

وَقَالَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُسْلِمُ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَمُخَالَطَةِ النَّاسِ، وَأَنْ يَسْتَاكَّ وَيَعْتَنِي بِنِظَافَةِ قَمِيهِ وَأَسْنَانِهِ وَبَدَنِهِ، وَأَنْ يَلْبَسَ أَنْظَفَ الثِّيَابِ وَأَجْمَلَهَا، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ بِأَحْسَنِ الطِّيبِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يُؤْذِي الْمُصَلِّينَ مِنَ الرِّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، كَرَائِحَةِ الْعَرَقِ وَالِدُّخَانِ وَالْبَصْلِ وَالثُّومِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَأَدَبٍ، وَأَنْ يَجْلِسَ فِي مَكَانٍ مُنَاسِبٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ لِلْوُضُوءِ إِلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى. إِنَّ دِينَنَا الْحَنِيفَ يُعَلِّمُنَا أَلَّا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ الدُّنْيَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ نَتَبَعَدَ عَنِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُفْسِدُ سَكِينَةَ الذِّكْرِ وَالْمَوَاعِظِ وَحَلَقِ الْعِلْمِ. كَمَا يُوجِّهُنَا إِلَى الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ، وَأَلَّا نَمُدَّ أَرْجُلَنَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، أَوْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ الْكُتُبِ الدِّينِيَّةِ، أَوْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْكَبِيرِ.